

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٩٨٧ لسنة ٢٠٢٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقوانين
المعدلة له ولاتحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولاتحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر

العقاري والتوثيق؛

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٤/٣/٩؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق العاصمة الإدارية الجديدة) يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بشمال القاهرة والكائن مقره بال محل رقم (٤١) بول ١ NI - بالحي الحكومى بالعاصمة الإدارية الجديدة - محافظة القاهرة ، ويقوم بكلفة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانياً أو نوعياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، وي العمل به اعتباراً من ٢٠٢٤/٥/٧

صدر في ٢٠٢٤/٤/١٦

وزير العدل

المستشار / عمر مروان